

الدرس (16) زاد المستقنع الشيخ عبدالمحسن الزامل بجامع الهداب

7341-5-21هـ

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم
قال الامام الحجاوي رحمة الله في كتاب الجنائز - 00:00:07

اصل يستحب التربيع في حمله ويباح بين العمودين ويسن السراع بها وكون المشاة امامها والركبان خلفها الحمد لله رب العالمين
والصلاوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:00:30

اما بعد هذا الدرس هو الدرس الواحد والستون دروس هذا الكتاب المبارك نسأله سبحانه وتعالى ان يعيننا على اتمامه بمنه وكرمه قال
الامام الحجافي رحمة الله يستحب التربيع في حمله - 00:00:51

اي في حمل الجنائز والتربيع يحمل الميت على اليمنى واليسرى من جهة جوانبه الاربع اركانه الاربعة يحمل الميت من جهة من الامام
من اليمين على كتفه الايسر ايمن وكذلك ثم يرجع - 00:01:10

الى الجهة اليمنى خلف الميت يحمل على يسرى ثم يذهب الى الجهة المقدمة فيحمله على كتفه الايمن ثم يرجع وقيل انه
يدور يحمل على كتفه من الامام ثم يرجع - 00:01:42

الى مؤخرة الجنائز ثم يذهب الى الجهة اليسرى لمؤخرتها ثم يذهب الى الركن الايسر ويحمله على كتفه اليمنى وقيل غير ذلك وقالوا
سن التربيع في حمله حتى يؤدي حق الجنائز - 00:02:06

يحمل جانب او ركن دون ركن بل يعدل بين الاركان في الجنائز جاء الركن الايمن والايسر من امام والركن الايمن والايسر من الخلف
واحتاجوا بما رواه ابن ماجة من حديث ابن مسعود رضي الله - 00:02:28

عن انه رضي الله قال من حمل الجنائز فليأخذ بجوانب السرير الاربع وقال انه من السنة احتاجوا ايضا فيما رواه ابن ابي شيبة من
طريق عامر ابن وغيرة عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال - 00:02:48

من تبع جنائزه فليؤدي حقها ان يحمل بجوانب السرير الاربع. الاربعة وكذلك مرواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن ابن عمر من روایات
علي بن عبد الله البالغ عن ابن عمر - 00:03:12

انه كان يحمل الجنائز ويحمل على يحملها من جوانبها اربع ثم يتنهى عنها هذا الخبر عن ابن مسعوده يثبت لانهم لا تبي عبيدة ابو
عبيدة لم يسمع من ابيه وان ذهب بعضهم الى انه سمع - 00:03:27

ما هو قول يعقوب بن سفيان رحمة الله وما لا اليه شيخ الاسلام في بعض كلامه وقال انه حمل الحديث عن كبار اصحاب ابيه وابو
عبيدة امام كبير له رواية في كتب الصحيح الصحيحين وغيرهما - 00:03:49

لكن هذا قد لا يقوى على الطريقة الاخرى وهو لا بد من اليقين من ثبوت سماعه لابد اليقين من ثبوت سماعه بان الاصل في مثل هذه
الاحكام عدم الثبوت الا بدليل - 00:04:11

وما ذكر من حديث ابي الدرداء فانه منقطع في سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه في قريب من اخرها وما جاء عن
ابن عمر هو اصح مروي في الباب - 00:04:28

الباب تتبع بعض الاثار في هذا فظهر ان ما ذكر ما جاء عن ابن عمر هو اصح ما في الباب ثم وجعت كلام ابن حزم فوجده رحمة الله

قد ذكر هذا وقال - 00:04:45

انما جاء ان اصح او اثبت ما روي عن ابن عمر موافقة لهذا الامام الفحل الكبير الامام الحزم رحمة الله ثبت ان ما جاء في هذا الباب اثبت ما روي فيه عن ابن عمر رضي الله عنهما مع انه جاء رواية عن ابن عمر اخرى من طريق - 00:05:01

رواه ابن حزم عن طريق سعيد ابن منصور انه يعني لم يكن يأخذ بجوانب السرير وهذا يبين ان هذا ليس على سبيل القصد انما آآ على سبيل السعة بما نعني يحمل الجنازة - 00:05:21

من هذا الجانب ثم يتركها يوسع لغيره وقد ثم يذهب الى الجانب الاخر ولو ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما لا يدل على ان هذا من السنة ولهذا الظاهر والله اعلم ان مثل هذا الفعل لا دليل عليه - 00:05:41

والمعنى الذي ذكر ان كان كان المقصود من هذا هو العدل بين الاركان ربعا فهذا يحتاج الى دليل التعليل يثبت لو ثبت الدليل يمكن ان تستتبط علة يمكن تستتبط علة وتكون هذه العلة مقاربة - 00:05:56

لا بأس من التماس العلل لان الشارع لا يشرع الاحكام خاصة في مثل هذا اللي يتعلق بحق المسلم لا يكون الا لاجل معنى من المعاني فالتماس العلل في هذا لا بأس اذا كانت علل - 00:06:13

اا صحيحة او علل موافقة للمعنى من جهة العدل والعدل بين الاشياء ورد حتى في الثياب والنعل ونحو ذلك حينما يلبس النعل فلا يلبس دون الاخر. لكن ما دام لم يثبت في هذا شيء - 00:06:29

واقوى ما جاء عن ابن عمر فالاظهر ما قاله مالك رحمة الله وهو ايضا قول اوجاعي انه يحمل من حيث شاء وهذا في الحقيقة قد يقال من جهة المعنى ايسر - 00:06:51

ولانه لو تكلف حملة الجنازة هذا قد يحصل ظرر عليهم لانه اذا كان من السنة فكل سوف يستعجل واذا حملها انسان ربما يأتيه من يعجله ويقول دع غيرك يحمل ثم يذهب الى الجانب الاخر - 00:07:03

ثم لو كان هذا الانتقال من السنة الغالب ان هذا لا يخفى وينقل يعني التحرك من الامام الى الخلف ثم الى الجهة الثانية ولم يؤثر ولم ينقل آآ في الجنازة كانت تحمل في عهده عليه الصلاة شيء من هذا - 00:07:22

مثل هذا ينقل ولو كان هذا لم يذكره عليه الصلاة والسلام الا في اخر عهده جملة لا يظهر ان هناك دليل بين على ما ذكروه ولهذا كان اقرب - 00:07:42

يحمل حيث ما تيسر. والنبي عليه الصلاة والسلام قال اسرعوا بالجنازة ثم هذا ربما يخالف هذا المعنى وهو الاسراع بالجنازة والتأخير لان حينما يأتي ويحمل هذا الجهة من هذه الجهة. فكل سوف يحرص على ان يحصل او يعمل بالسنة - 00:07:57

قال ويباح بين العمودين ويباح بين العمودين يعني ان الافضل ان يحملها على كتف الائمن والايسر وان حملها عن وضع يدي اليمين على الجهة اليمين واليسرى على الجهة اليسرى فانه يباح يقال كما تقدم الاظهر - 00:08:21

لا بأس سواء لو حملها على كتفه الائمن او حملها بين كتفيه او كان هنالك اكثر من شخص واحد يحمل على الائمن وآخر على الايسر وآخر يحملها على كتفهم الوسط كله لا بأس لان المقصود هو ان يتبع الجنازة - 00:08:39

ولا يشق على نفسه ولا غيره ولو فاتت ولو فاته حملها سواء بين العمودين او من جوانبها لا يزاحم مثل ما مثل انه لا يزاحم على الحجر لا يزاحم عنها عبادة واضحة ما يتعلق بالقصد اليه - 00:08:58

فكذلك ايضا الميت نحوه يترتب ضرر عند المزاحم. ولهذا قال ابو داود رحمة الله لا احصي ما صحبت الامام احمد يتبع الجنازة ولا يحملها يسير مع الجنازة يتبعها ولا يحملها - 00:09:19

لهذا من يتبع الجنازة ينظر ما هو الاصلاح لمن يحملها والاصلاح ايضا الجنازة لانها هي المقصودة بالحمد قال ويباح بين العمودين ويسن الاسراع بها ويسن الاسراع بها. هذا هو محل اتفاق من اهل العلم لقوله عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح عن ابي هريرة اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة - 00:09:42

خير تقدمونها اليه وان تكون غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم اسرعوا بالجنازة الاظهر ان الاسراع المراد به الاسراع بها الى قبرها

الإسراع بتجهيزها كما قاله بعضهم لأن بعض الأقوال - [00:10:12](#)

بعض الأقوال تكون منافية للظاهر هذا قول باطل وهذا يقع في كثير من الأقوال التي تخالف الدليل كونوا مصادماً مصادمة واضحة
هذا لا ينافي في اضطراره وبعض الأقوال يستنبط من النص معنى يبطله صراحة - [00:10:32](#)

ولهذا في قوله عليه الصلاة والسلام أسرعوا بالجنازة ثم قال وفي آخرها فشر تظعونه عن رقابكم هذا واضح أن المراد بالاسراع يشرع
بها في حملها. لأن قال وشر تظعونه لا يتأتى في هذا - [00:10:53](#)

الإسراع بها يعني الاسراع بتجهيزها بغضها وكفتها وما اشبه ذلك الاسراع بها عند حملها هذى من احد دلالات التي يستنبط من النص
ما يبطله. وأحياناً يكون الاستنباط من خارج النص. دليل اخر يبطله. وهذه وجوه من وجود الدلالات عند النقاش. حينما تناقش ادلة -

[00:11:10](#)

الخصوم ربما يبطله بأنه مصادم للنص. لأنها سرّح وربما يبطل لأنها مصادم لمعنى صحيح يكون هو العلة أو علة من العلل مثل ما
استنبط هذا النص وقد يكون مصادماً لدليل اخر مفسر - [00:11:36](#)

من الخارج مفسر لهذا الدليل ثم جاءت نصوص أخرى منها حديث أبي بكرة عند أبي داود بأسناد صحيح أنه رضي الله عنه رأى قوماً
يمشون بجنازة يدبون بها ديباً حمل السوط عليهم - [00:11:56](#)

يريد أن يؤدّبهم بخلاف السنة. وقال إن كنا لنرمل بها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رملاً ما فوق المشي المعتاد امرهم
رضي الله عنه بالاسراع بها ما تقدم من العلة - [00:12:19](#)

من العلة ولذا كان الاسراع بها هو السنة وهو الامثل والاسراع والاسراع بها عند اهل العلم وينحكى اجماع الاسراع بها سنة من
أهل العلم من قال ان الاسراع بها واجب - [00:12:44](#)

انه يمشي بها يسرعوا بها لكن ينبغي ان يكون الاسراع على وجه لا يظهر لا بمن يحملها ولا بالجنازة نفسها بالجنازة نفسها
في هذا في حديث أبي موسى عند احمد - [00:13:02](#)

انه رأى جنازة تم خص الزق نهاهم عن ذلك الزق يعني نحو ذلك ويكون شديداً ولهذا نهى عن ذلك وهذا النهي والحديث
سنه ضعف لكن المراد بذلك هو الاسراع الشديد لأن هذا يضر بها - [00:13:24](#)

ربما يخرج من الميت شيء أما حديث الترمذى رواه الترمذى من روایة مسعود رأى جنازة فقال الجنازة متبوعة ولا تتبع وامشووا
وامشووا بها هذا الحديث الضعيف يقال له ابو مازن - [00:13:52](#)

وهو مجهول حتى من ابو ماجد؟ قال طائر هذا الحديث لا يثبت ولو ثبت المراد به يحمل على وجه لا يخالف الاخبار الصحيحة لكن
الحديث لا يصح لا يصح وكون المشاة - [00:14:15](#)

اماها يعني ان الماشي يكون امامه ابن عمر عند الخامسة من روایة سفيان ابن عيينة الزهري عن سالم عن ابي قال رضي الله عنهم
هو ابن عمر كان النبي وابو بكر وعمر يمشون امامه - [00:14:40](#)

هذا لا يضر لأن من الصحابة قد يروي الحديث قد يرويه مرفوع فلم يأتي الا موقوف موقوف لا اشكال لكن اذا جاء مرفوع وموقوف
اذا كان الموضوع صحيح الموقف صحيح فلا يعارض - [00:15:02](#)

المرفوعة بل يشد به ويعضده وهذه طريقة ربما لا يسلكها بعض اهل الحديث رحمة الله روایة المرفوعة كذلك الموقفة قوية بل
يؤيده ويعضده مثل ما يتكلّم المتكلّم من اهل العلم - [00:15:20](#)

المسألة فيقول فيما جاء او لأن الاعمال بالنيات او او يقول من عمل ليس عليهم الله فهو رد بكل هذا الكلام الى فهم السامع وانه يعلم
انه حديث مرفوع فلا يرفعه - [00:15:50](#)

ربما ينشط فيقول احياناً قال انما لا يعارض الوقوف المرفوع انما اذا كان الموقف القرينة على اصح وان كان المرفوع من طريق لا
بأس به من اخص اصحاب الراوي ثم رفعه انسان - [00:16:10](#)

ليس او لا يقرن بهم لا يصل الى مرتين في الحفظ بالضبط يغلب وهذه مباحث لاهل العلم في وكون المشاة امامها لكن لا

بأس للماشي ان يكون عن يمينها وعن - 00:16:37

وخلفها كذلك لحديث شعبة عليه الصلاة والسلام قال والماشي حيث شاء منها ولذا جاء في حديث سمرة عند مسلم لما صحبو النبي صلى الله عليه وسلم في حاجتي احداج او جنازة - 00:17:09

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حول الجنازة وهذا الخبر ايضا شاهد في هذا ان من يصاحب الجنازة يكون حولها هذا هو الايسر هذا هو الايسر فلا تجد في هذا - 00:17:35

ان يكون من امام شمالها وكذلك يكون هذا في السعة لكن لو كان معها هو راكب يكون خلفه الا اذا كان الراكب سيارة هذه الحالة في الغالب انه يتقدم واما ان يتاخرها عنها - 00:17:52

وان مشوا خلفه لا بأس بذلك واذا كانت في الغالب على سيارة في الغالب ان الجميع يكون راكبا كانوا على سيارة الغالب ان الجميع يكون راكبا هذا لا بأس ان يكون الركبان - 00:18:19

قلبها شمالها وانت الشرعي يكون خلفها لا بأس الا لسبب يقتضي ذلك مثل يخشى من التضييق على الناس ونحو ذلك المقصود هو الاسراع بالجنازة اذا كان يتربت على ذلك شد الطريق - 00:18:36

يفتح الطريق امام في هذه الحالة يكون الشباب والاسراع بالجنازة سواء غيرهم والركبان خلفها جاء ايضا هذا يبين انه لا بأس من الركوع خلف الجنازة ورد في حديث عند الترمذى والثوبان - 00:18:57

عليه الصلاة والسلام قال من معه ركبوا الا تستحيون ملائكة الرحمن يمشون وانتم على ظهور الدواب لكن هذه الرواية ضعيفة قد رواه ابو داود هذا الخبر عن ثوبان رضي الله عنه بساند - 00:19:37

صح اسناد جيد وفيه انه رضي الله انه عليه الصلاة والسلام جنازة ثم لما رجع قال ان الملائكة كانوا يمشون الم اكن لراكب وهم يمشون لما ذهبوا ركبت واياضا حديث ابو في حديث في حديث - 00:20:00

المتقدم عند مسلم عليه الصلاة والسلام ايضا لما ذهب جنازته رجع الراقي ركب بغيرها فجعل يتوقف به جعل يتوقف به يبين ايضا انه يركب حينما صحبها لكن ركب لما رجع عليه الصلاة والسلام وان هذا هو الاحسن والاكمel - 00:20:29

انما اذا احتاج الركوب لسبب الاسباب فلا بأس من ذلك ولهذا في حديث المغيرة بن شعبة والراكب خلفها خلف الجنازة قال رحمه الله ويكره جلوس تابعها حتى توضع ويسمى قبر امرأة فقط - 00:20:52

ويكره جلوس تابعها حتى فيما صح من الاخبار حديث ابي سعيد وابي هريرة عامر بن ربيعة قيس بن سعد سهل ابن كلها عليه الصلاة السلام في حديث سعيد فلا يقعد حتى - 00:21:13

جابر كذلك في حديث سهل اذا مرت لها قال قال اليست نفسا قيل له يا رسول الله انها اهل الارض يعني من اهل الذمة قال اليست نفسه من النفوس يقام لها - 00:21:42

اما اعظماما لامر الموت او اعظمام لمن يقبض النفوس كما عند احمد انا ما قمنا اعظماما يقبض النفوس قول من يصاحب عو مثلا كانت الجنازة نحو ذلك انما قمنا للملائكة - 00:22:19

قمنا للملائكة وجاء في رواية عند مسلم ان الموت فزع ولا مانع من اجتماع العلل انها علل يمكن ان تجتمع اذا لم تصادر لا بأس ان يعل حكم الواحد في اكثر من - 00:22:49

ليست منافهة ومتنافة بل مجتمعة لأن المعنى في هذا هو المعنى في هذا نرجع الى تعظيم امر الموت قول الموت وان الانسان لا ينبغي يمر عليه الميت وقلبه غافل وكأنه - 00:23:11

مر عليه شيء من المهولة عشان اذا هاله شيء نفسه تلتفت اليه ومنها من اعظم ما يمكن هو الموت يعني بذلك الاستعداد الموت فالمحصود انه يشرع رحمه الله انه يقوم لها اذا كان معها فانه يمشي معها - 00:23:30

ويكره ان يجلس حتى توضع والذي الجنازة واحد من شخصين اما شخص مشى معها اول ما حملت هذا لا يجلس حتى توضع واما ان تكون مرت به مرت به ولم يتبعها - 00:23:57

فهذا يقوم اذا رآها ولا يجلس حتى تخلفه او يخلفها ينصرف عنها او تنصرف عنه كما في الصحيحين حتى تخلفه وجلوسه مغيا بوضعها حتى توضع لكن حتى توضع هل حتى توضع في اللحد - [00:24:17](#)

او حتى توضع في الارض على الاظهر والله اعلم الاطلاق وادنى يحصل به هو لانه اذا وضعت الارض فقد وضعت وضعت الارض فقد وضع هذا هو الايسر اذا مثلا في المسجد - [00:24:39](#)

يجلس حتى لانه وضع وكذلك لو حمل الجنازة كان القبر لم يهيا مثلا او لا زالوا فوضعت الجنازة في الارض فلا بأس ان يجلس من يتبعها وان كانت لم وهذه رواية سفيان الثوري عن الاعمش لان الحديث رواه الثوري - [00:25:04](#)

ورواه ابو معاوية رواه جرير ابن عبد رحمة الله قال حتى توضع محمد بن خازن قال حتى توضع في اللحد سفيان سفيان الثوري حتى توضع في الارض سفيان الثوري قال حتى توضع في الارض - [00:25:25](#)

ومعاوية قال حتى توضع في اللحد بن عبد الحميد قال حتى اثبت الروايات له بعض الوهم سهيل بن ابي صالح عن سهيل بن صالح وللهذا كان الاظهر ان حتى توضع - [00:25:48](#)

ولهذا ثبت في حديث صحيح البراء كنا مع النبي جلوسا حول القبر ولما واضح جلس عليه الصلاة والسلام ولم يلحد يصنع اللحد كذلك في الصحيحين لما الصلاة السلام نعم ويكره جلوس ابيه حتى توضع - [00:26:14](#)

ويشجى قبر امرأة فقط يسن القبر قبر امرأة فقط يعني هو تشكيه المرأة من حين ما تحمل ايضا وتغطى بشيء حتى في حال حملها والمعنى انها يزداد في تغطيته لكن ليس المراد بذلك ان توضع مثلا في - [00:26:58](#)

انما زيادة في الستر عليها فإذا اريد الزيادة في الستر فهذا لا بأس به لأن حالها الحياة اشد من الرجل ولذا تكفن في خمسة اثواب الرجل في ثلاثة اثواب كذلك ايضا - [00:27:36](#)

حملها هذا ذكروا هذا ذكروا ولم يثبت شيء مرفوع الاظهر والله اعلم انه يرجع الى من يحملها اذا كان مثلا الكفن ليس بذلك السميك نحو ذلك او الجو فيه ريح وخشع ان تتكشف بنا شيء - [00:27:56](#)

لو كان مثلا الكفن مشدود وربما يعني بين الاعضاء ونحو ذلك فلا بأس من ان يشجع وقد روى ابن سعد ان زينب رضي الله عنها وضعت في شيء في شيء - [00:28:15](#)

وضع عليها عليها ذكرت ذاك لعمر رضي الله عنه اخبرته عنها فلما رأه احسنتها اطلعت على سندة ينظر في سنته ومن قال ذلك علنا ان خشية ان ينكشف وهذا في حال وضعها في القبر فسوف - [00:28:39](#)

يوضع عليها اللبنة ذلك والله اعلم ان الامر فيه واسع وليس فيه سنة عن النبي عليه الصلاة والسلام مقصود احسن الله اليك المقصود حال الانزال من السرير الى القبر يصنع بعضهم الان - [00:29:25](#)

النقل من السرير الى اللحد يسجل قبر بمعنى انه يغطى حتى يعمل بعض الناس تسجية لكن لم يلقى شيء من هذا ولانه ولانه في الحقيقة المرأة يحملها الرجال يحملها الرجال - [00:30:04](#)

والذي يحمل اشد من الذي ينظر طيب الذي يحملها قد يقال الذي يحملها لا بد منه لا بد فالذى يحضر الجنازة امر مشروع ومطلوب مطلوب مشروع الجنازة ولم يلقى شيء منها - [00:30:27](#)

والآن يعني لا تفتتن شيء من هذا قبر واهوال والمعول على السنة يراجع يراجع يصنع هذا واذا ثبت قد يقوى خاصة مع الاثر الآخر اسماء هي قالت اسماء رضي الله عنها - [00:30:50](#)

يذكرنا اسماء قالت انها رأت ان اهل الحبشة يصنون لها رأى بها هكذا قال ما احسن هذا القبر هذا لا يكون معها لكنه لها والذي منعه من يكون معه هو الذي يكون حوله - [00:31:58](#)

البعيد لا يعتبر الا معذور الانسان يتبع الجنازة حينما تحمل في السيارات لا يتيسر له يسير خلفه السيارات هو في الحكم تابع لها الذي قطع ما يحصل يعني ليست مسالكة الى - [00:32:47](#)

مقبرة سلوك يحصل به يتبع الجنازة القاعدة في هذا شيئا فهو يعتبر كالعامل بنيته قال رحمة الله افضل من الشق ويقول مدخله باسم

الله وعلى ملة رسول الله ويوضعه في لحده على شقه الایمن مستقبل القبلة - 00:33:17

واللحد افضل من الشق اللحد الشق في جانب القبر القبلة انه يشق في جانبها الى جهة القبلة يسع الميت ولا يسقط على وجه يسع الميت ويكون على جانب الایمن الشق يكون في بعض القبر - 00:33:45

واذا وضع لابد ان يسقى بشيء كما انه يوضع في الشق يوضع عليه اللبن والدليل على هذا ما رواه اهل السنن ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لنا - 00:34:22

كذلك رواه الامام احمد رواية جرير ابن عبد الله ابن لجلي رواية الشق لغيرنا عند احمد اهل الكتاب ابو اليقظان وهو ضعيف ابن عباس اقوى بن عامر لا بأس به من حيث - 00:34:40

ويidel عليه ما روى موسى عن ابن عباس ان سعدا علي اللبن نصبا كما هذا هو الذي صنع بالنبي عليه السلام انهم وضعوا له لحدا سنة لكن حديث ابن عباس دل على انه افضل - 00:35:07

اللحد لنا والشق لغيرنا واهل العلم اتفقوا على جوازهما ولم يقولوا انه من باب التشبه لأن هذا امر المقصود منه هو مصلحة الميت اللحد والعصر لكن حينما يحتاج الى الشق فلا بأس - 00:35:30

حينما تنهار الارض يحفر في جانبها انهر القبر لا بأس من ذلك ويidel واستدل بما رواه ابن ماجة من انس وعائشة من طريقين يقوى احدهما انهم لما اختلفوا هل يشقون - 00:35:49

حقا او له عباس غيره ارسلوا الى اللحد والى الشاق فايهم الله له وكان ابو عبيدة بيرح كان ابوطلحة سبق اللاحقون امروه اخذوا من هذا ان ولغيرنا يعني من ولا يidel على انه - 00:36:17

رواية اهل الكتاب عند احمد في هذه الرواية دل على جواز وان كان اللحد والاصل ذلك ان اللحد يحصل به المقصود من جهة ايمان هذا لا يحصل حينما يوضع على - 00:36:48

يوضع في الشق وربما ايضا يكون الى جهة القبلة في الشق ايضا نعم يكونوا على يظهر انه القبر القبر شقا واحدا خلاف التراب على هذا الشق وان كان يعمل به مثل ما يعمل - 00:37:15

ويقول مدخله باسم الله وعلى ملة باسم الله على ملة رسول الله هذا حديث رواه الخمسة لكن جاء عند ابي داود والترمذى بلفظ الفعل انهم عليه الصلاة والسلام وضع الميت فقال باسم الله وعلى ملة رسول الله - 00:37:51

رجلان عند احمد والنسائي انه عليه قال اذا دفن قولوا باسم الله وعلى ملة والحديث اسناده صحيح لكن اختلف في رفعه ووقفه ابن عمر هذا هو السنة توضع في القبر - 00:38:19

بسم الله وعلى ملة ورواية جيدة كذلك ايضا رواية قوله من عمر ويوضعه في لحده على شقه الایمن كهيئة الانسان الحية عند ابي داود السلام على عليه الصلاة والسلام كان - 00:38:41

اذا نام كان سريره يا هيئة ما يوضع الميت في قبره اي على جهة وفي سنه بعض انما رواية على انه الى القبلة وانه خير ورد في حديث ايضا اتفق اهل العلم على هذا واستقبال القبلة واجب - 00:39:20

اما على جهة اليمين قالوا انه سنة اما وضعه الى وعلى هذا قد يقال ايضا هكذا كان النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة هذا شعار واذا نصوا على انه لو - 00:39:50

دفن لو دفن اذا القبلة ينبع القبر ويوضع الى جهة اذا لم يخشى تفسخه هم ذكروا هذا وهذا لم ينقل والاظهر والله اعلم يرجع الى وان كان روی عن عمر انه قال - 00:40:12

تعزل برأسى الى الارض او الى التراب ونحوه ما لم ينقل في هذا شيعة سنة فان رأى مثلا رأى يسقط نرجع الى من يدخل معك في يدخل الحصى معه ولا - 00:41:06

كره اشياء اما ما جاء عنه في شيء والميت الاصل انه يدفن من ترابه ويشد الخل بالطين اذا وضعت تحته لبنة قال رحمه الله ويرفع القبر عن الارض قدر شبر مسمما - 00:41:42

ويكره تجسيسه والبناء والكتابة والجلوس والوطء والاتكاء اليه ويرفع القبر عن الارض ثبت قبر النبي عليه الصلاة والسلام رفع الأرض قد رشد رفع قال رفع قبره قدر شبر قدر شبر - 00:42:32

وهذا يحصل لانه حينما يحفر التراب اذا نثر تفرق اذا تفرق يكثر عن ايضا يوضع فيه اللبن ويوضع فيه الميت عن لو كانت يوضع بالقدر ففهم ان اذا لا بأس - 00:43:06

لا يزاد عليه الا عند الحاجة سياتي ايضا في قوله مسنتما قدر شبر شبر يعني مثل السنام مسطح قالوا ان المسطح هو مثل لابد ان يخالف من السنة بيوت الموتى بيوت - 00:44:11

الاحياء هذا لما روی البخاري من حديث سفيان دينار التمار انه صلی الله عليه وسلم لكن جاء في رواية عند ابی داود عائشة رضي الله عنها سألهما قال اطلعني قبر النبي - 00:44:44

طلعت رأيت ثلاثة مقبورين يا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة فرصة الحمراء ظاهرة ولا لاطئة يعني ليست بارزة قالوا انها يدل على انها مسطحة وبه اخذ الشافعي قال الافضل تسطيحها استدلوا ايضا بما - 00:45:16

رواه مسلم من حديث بن عبيد ان النبي كان يأمر بتسويفتها لكن هذا مفسر بحديث ابن علي رضي الله عنه. ولا قبرا مشرفا الا سويته المراد بالتسويف القبور التي عليها - 00:45:48

وبنیت بناء الدنيا هذا هو الموت بتسوية القبور التي عمل بها يخرج بها عن المشروع اما بالبناء عليها او بالزيادة عليها او يكون على هيئة بناء الدنيا فهذا يسوى ويزال - 00:46:06

اما نفس القبر هذا مثل ما انه حينما عليه في الغالب انه يعني يتناثر منه يشبه السلام لو انه مسحا خفيفا صار له ظهر خفيف لا يضر ان حديث سفيان يدل على هذا وحديث سفيان - 00:46:23

عمرو بن عثمان وعلى هذا وان كان الدلاله من هذين الخبرين ايضا ليس بالقوية لان سفيان يحكى بعد ذلك وهل هذا هو قبره على حاله حينما قبر سنوات طويلة سنوات كذلك عمرو ابن - 00:46:50

كان ايضا هو ليس بالمعلوم ليس بذات المعروف وهو مستور المبطوحة لا يدل على انها مسطحة عليها بطبعاء ولهذا الامر في هذا واسع حينما يوضع ورد في خبر لا يصح انه رش على قبر - 00:47:10

كلها اخبار لا تثبت في هذا الباب انما المقصود الاحسان الى الميت ليس ولا يكون فيه او بناء كما سياتي كما سياتي لهذا قال المصنف رحمة الله ويكره تجسيسه هذا فيه نظر - 00:47:39

ولهذا قال بعض اهل العلم انه نهى النبي عن ذلك عليه الصلاة والسلام هذا هو الاقرب تجسيسه حديث جابر الصلاة والسلام نهى ان يبني على القبر وان يزاد عليه عن البناء عليه وعن - 00:48:17

تجسيسه في النهي التحرير قال يكره تجسيسه والبناء عليه هذا مجرد البناء اتخاذ البناء لشيء اخر هذا الاتخاذ محظوظ اخر زيادة على البناء نفس البناء عليه لا يجوز لا يجوز - 00:48:40

هذا مخالف لهدي النبي سلم وهدي اصحابه في القبور تكون سادة على هيئتها انما توضع لا بأس ان يعلم شيء ان شاء الله والبناء والكتابة كذلك الكتاب على الصحيح لا تجوز - 00:49:05

كتابة وردت عند اهل السنن ابی داود والترمذی والنمسائی رواية ابن جریح سلیمان بن موسی عن جابر. وجابر يأتي بن جریح ابی الزبیر سلیمان موسی عند النمسائی موسی وابی الزبیر عن جابر - 00:49:27

انه نهى ان يكتب عليه اخذه العلماء تحريم او او تكره الاظهر انها لما ذكر الحاكم رحمة الله ذكر كلاته صاحب المحرر لما ذكر خبر جابر وقال الذي عليه علماء الانصار - 00:49:52

قبورهم يكتب عليها ولم يزل هذا الامر متوارثا الى يومنا هذا وكون قبور العلماء يعمل بها ذلك لا يدل على ذلك كيف يقال بما يفعل بهم في قبورهم هو امر - 00:50:18

ليس من فعلهم ما صنعه اناس ممن يقربهم لا يفعله من علم النصوص من قال هذا قد يكون متداول في بعض اما تقليدا لبعض اذا

كان الصواب في هذا عليها - 00:50:49

طريق شباب وسيلة قريبة الى الغلو فيها يوم يكتب عليها كتابات اسم الميت وتاريخ وفاته وما اشبه ذلك باب اذا فتح هل يشد من اوله السنة والله الحمد واضحة - 00:51:16

ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء من هذا انما الذي ثبت عنه في قصة عثمان بن مظعون بأسناد صحيح عليه الصلاة والسلام لما اخذ حصاة قال عليه الصلاة والسلام - 00:51:44

بها قبر أخي وادفن اليه من احبه من اهله لا بأس اذا وضع شيء علامة عليه فلا بأس ثم الميت بحاجة الى الحمد لله يأتي الى ويدعو لهم ادعوا لي هذا الميت خصوصا - 00:52:02

والدعوة تصل اليه سواء كنت قبره او لست عند الكتابة الارقام يضع بعضهم يعني يرقم القبر يهتدون اليه مثل رقم والده وجده كذا هل يدخل في الكتابة او يدخل في التعليم - 00:52:28

اي نعم الاعمدة مثلا من واحد الى يعرف انه في رقم مجرد رقم هذا ايسر من مش مجرد رقم لا بأس لأن زيارة قبر وقصر امر مشروع فاذا كثرت القبور وعلم ان - 00:52:59

الشباب عدم معرفة القول فلا بأس ليس المقصود الكتابة اذا كانت الكتابة مقصودة بين ان نقصد الكتابة ولهذا خف بعضهم في كتابة اسم الميت ليس المقصود الميت يكتب عليه هذا وبين كان يشمل - 00:53:29

اي كتابة لكن حينما تكون ليست كتاب الحق معرفة القبر هذا ليس المقصود هو الكتاب انما كما توضع حصاة ونحو ذلك لا بأس من طرق السلام خبر صحه عبد طرق - 00:53:57

ضعيفة فيه دلالة على ان الصلاة والسلام قصدا ايها الصحابة لا بأس بمثل هذا والجلوس والجلوس ايضا يحرم على الصعيد لأن اذية روى مسلم يطا فتحرق ثوبه خير من صاحب القبر - 00:54:51

صاحب يدفع عن نفسه لا تجوز هدية من باب اولى في الدنيا الشرقاوي يدفع النفس لا يجوز لو اذى صغير فالموتى ابلغ لانه لا يجر عن نفسه لا تجوز وهي مراتب - 00:55:43

صحيح انه يحرم قال تحريم تعدى على بيت الميت عشان لو تعدى عدي على بيت الميت من باب اولى لا يجوز والجلوس والوطء واحد ربما يكون الوطء اشد بل جاء في حديث - 00:56:13

لوحة النعم والاتكاء اليه ذكر الجلوس والوطأ والاتكال ولهذا لو اردنا ان نرتقبها الشدة لقلنا الاتكاء والوطء والجلوس والاتكاء الجلوس فوقه الوطن نوع من الاستهانة يطأه ابلغ هذا الشيء - 00:56:53

يختلف بحسب خاص بالمسلم خاص بالمسلم لا بالمسلم وغير مسلم حتى كل من له حرمة حرمة ما يظهر فيها ليس مباشرا الشيء الذي القبر اما اللحد هذا هو خارج عن القبر - 00:57:26

ليس جالس عليه التراب في سطح الحاصل لان ما سواه لم يشر قال رحمه الله ويحرم فيه دفن اثنين فاكثرا الا لضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب ويحرم - 00:58:37

يحرم فيه دفن اثنينهم هذا له حتى وهو يحرم دفن اثنين واضح قد يوهم انه ويحرم فيه يحرم فيه الا لضرورة وهذا هو الصواب عليه الصلاة والسلام يأذن الا عند - 00:59:37

احفروا اعمقوا واجعلوا الاثنين والثلاثة في قبره عند البخاري امر يقول انظروا في اللحد دل على ان هذا هو الواجب لا يدفن اكثر من واحد الا للضرورة مثل اذا كثر - 01:00:26

الا لضرورة ويجعل والضرورة هنا قد مثلا وقد تكون مثلا لضيق الارض ما امكن يدفن اكثر من واحد تختلف وينظر هي الضرورة التي يجعل بين كل شيء حاجج من تراب - 01:01:00

ان الكفن لا يعتبر واحد منهم حينما فاذا وضع بينهما واحد سم وضع بينهما الى التراب بعد ذلك واحد في قبر وهذا المعنى اذا وان كان لم يذكر في الصلاة والسلام ولم يذكر - 01:01:37

العلم استنبتوا من هذا في حديث هشام ابن عامر واجعلوا الاثنين في قبر لانه لا يكفي كان ظاهر الاخبار يوضع اكثر من واحد من جهة تشرع بينهما لا يعتبر المرأة احسن الله اليك - 01:02:11

بعضهم كأنه يجمعها الصغير هل ورد فيه شيء من الصغار له قبر مستقيم قال رحمة الله ولا تكره القراءة على القبر. واي قربة فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم او حي نفعه ذلك - 01:02:51

يسن ان يصلح لاهل الميت طعام يبعث به اليهم ويذكر لهم فعله للناس ولا تكره القراءة على قال في المقفع في اصح الروايتين اخرى عن احمد انها تكره القرآن - 01:03:37

عنه انه بدعة هو الاقرب والله راح على القبر لا اصلاح قوله على القبر ظهري يشمل بعد الدفن وكذلك بعد ذلك والصواب لا يشرع بل وما نوقن عهد رحمة الله - 01:03:57

ينظر في ثبوته روى الخلال سند ابي قدامة ان الامام احمد رحمة الله رأى رجلاً اعمى يقرأ عند فناءه وقال بدعة قال محمد القدامى ما تقول يبشر الحلبي ساق باسناده - 01:04:24

عبدالرحمن ابن عمر يقرأ رأسي بخاتمة ادع الرجل الاعمى ثم قال اقرأ على القبر لما نقل له هذا ذكر ابى القيم الاظهر عدم ثبوت عبد الرحمن ليس بالمشهور ثم لو ثبت لا دليل فيه - 01:04:51

كذلك عن غيره من الصحابة صحابي مثل هذه المسائل التي كان الصواب ان هذا اولاً ان هذا الباب طريقه النقل الاصل التوقيف حتى يأتي الدليل من عمل ليس الى غير ذلك من الاadle - 01:05:33

باب مبني على جاء من الاadle ما يدل على ان هذا لا اصل له قال عليه الصلاة والسلام لا تجعلوا بيوتكم الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ القرآن كالقبور لا يقرأ عندها - 01:06:07

انما المشروع عند القبور هو الدعاء والنبي عليه الصلاة والسلام سئل في مسائل يصنع الانسان الميت فلت نفسها الاحوال ميت يوصي عليه وغيرها ولم ينقل انه وحده له اقرأوا القرآن - 01:06:38

الصلاه والسلام كذلك هو عليه الصلاه والسلام قال عند ابى داود استغفروا لاخيك استغفار قال باسم الله وعلى رسول الله يقرأ القرآن لا عند وضعه الصلاه والسلام ولا عند حمله - 01:07:19

يكرهون الصوت او قولهم استغفروا لها او ادعوا لهؤلاء بينه وبين نفسه يتذكر يسأل الى غير ذلك السنة فيها طافحة هذا الباب لا اصل لشيء من هذا العمل القرآن كيف يتركه عليه الصلاة والسلام - 01:07:54

وقد دلتكم عليه ولو كان هذا من التقوى قراءة القرآن المقصود بها تقوى اما الحي والميت والله عز وجل يقول وما الله ليضل قوم بعد اذا ويتقون هذا من التقوى - 01:08:29

السلام عمل لا يشرع لو كان خيراً سبق اليه النبي وبين عمل به اصحابه رضي الله عنهم بدعة هذا يحتمل عن ابن عمر هو يقول بعض المسائل الصحابة رضي الله عنهم - 01:08:47

ينظر ايضاً في كان ابن عمر يؤخذ من قول رد فكذلك اي قربة فعلها وجعل ثوابها لميت الصواب مثل ما ان هذا الباب باب اجمع العلماء على الاستغفار والدعاء كذلك وردت السنة - 01:09:18

الحج عن الميت الصوم عن يدعوه له جاء مع الدعاء اعمال اخرى وليس خاص بالدعاء اخرى اجاب بها النبي عليه الصلاة والسلام لم يقلها ابداً انما بها لما سئل كما قال ابداً وهو لم يسأل اذا مات من انقطع عمله - 01:09:57

عمله الذي عمله اما النفع قال ابن القيم رحمة الله سكت عنه فالنفع قد ينتفع بنا بعمل غيره اما عمله انقطع الا من هذه تأملتها من عمله عمله ذكرها النبي عليه الصلاة والسلام لانها من - 01:10:27

وسكت عن غيرها علم يتتابع له لانه عمل في الحياة حياة وامتد بعد وفاته صدقة جارية ولد صالح والسبب في وجود الولد الصالح لانه هو الذي يعتني والديه في - 01:10:48

ولما سئل عليه الصلاة والسلام عن مساء الاجل لم يقل لم يأمر عليه الصلاة والسلام انما قال من مات وعليه صيام صام

عنه وليه ماتوا وان كان هذا قالوا ابتداء ايضا - 01:11:14

مات وعليه صيام صام عنه وليه ذكر الصوم الذي ليس الصوم الذي يبتئنه الانسان انما صوم ولهذا ما هذا حديث دليل ما قال من مات له ميت من مات وعليه صيامه - 01:11:33

صام عنه وليه هذا المقام يدل على ان الصوم ينفع الذي يصل هو الذي يكون على الميت كما انه في باب الحج باب الحج استثنى اهل العلم استثنى اهل العلم - 01:11:53

الاخري عليه الصلاة والسلام يعني ذكر الحج عنه الذين يستطيعوا كذلك الميت الدليل وقوف على الدليل شيء اجمع العلماء عليه وشيء وقع فيه هم وسعوا حتى قالوا للحي هذا بالغ بعضهم ونقل عن - 01:12:12

بعض اصحاب كبار اصحاب علي ابن موفق رحمة الله واقدم من نقل عنه ذلك انه كان يضحى عن النبي الصلاة والسلام لا اصل لها ولم تعرف ولم تتحقق عن الصحابة رضي الله عنهم - 01:12:43

قال ويشن ان يصلح ان يصلح لاهل الميت عام يبعث به اليهم في حديث عبد الله بن جعفر رواه السنن النبي عليه الصلاة والسلام قال اصنعوا لآل جعفر طعاما ما يشغلهم - 01:12:59

جعفر بن خالد سارة عن او سارة شاهد عنها يصنع لهم انه اهل الميت يصنع الوائم بل هم مشغولون بما يحيط بهم من هذه المصيبة الموت - 01:13:21

من مواجهتهم ان يصنع لهم لا يشغلون للجلوس عندهم انما اذا حصل اجتماع عارض لا بأس ليوافقهم فيما يحضر من طعام او شرب قهوة او شاهي مثلا قدم شيء لا بأس من ذلك - 01:13:49

لا بأس من ذلك انما المنهي عنه هو قصد الاجتماع السرادقات يصير بأنه احتفال الميت اليوم او ما يحصل توسيع بعض الاماكن وحضور القراء اتوا ببعض شهيد فيقرأ ربما ايضا - 01:14:12

البدع والضلال ليست من الدين شيء ولهذا هذا هو اما الاجتماع اليهم اجتماع على سبيل لا بأس به وقد ثبت في البخاري عن عائشة في الصحيحين عن عائشة كان اذا مات - 01:14:46

جدد في هذا خلاف ما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم الخلاف السنة في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام لم ارسل لها عليه الصلاة والسلام ان لله ما اخذ فعزمت عليه الا - 01:15:14

جاءه اصحابه عليه جماعة من اصحابك كانوا ذهبوا الى بيتها اذهب اليها الى بيتها وصبرها عليه الصلاة والسلام واجتمع واصحابه عندهم خاصة حينما مسجد اخوانه ثم مشروعة اذا كانت مشروعة - 01:15:42

مشروعه ان تزوره هذه المصيبة مثل ما ايضا لما قتل جعفر مؤتة النبي عليه السلام كما في الصحيحين لكن قد جلس كما جلس في المسجد يعرف فيه الحسن جلس واصحابه حوله يعرف - 01:16:12

عليه الصلاة والسلام حديث النبي عن شيء من ذلك عليه الصلاة والسلام اما حديث جرير روى احمد هذا الخبر في ثبوت نظر في ثبوته النظر ومنها العلم من علق ان يحد لا اصل له - 01:16:37

لا اصل وقد دارقطين في الرواية عن شريك دلس ولم يصرح دلوقتي ناصر عن رواه يعني عن متابعة مصر هذا لا تعتبر ومنهم من اتهمه جاء ايضا من طريق اخر متابعة لهشام - 01:17:05

لكن بلفظ يدل على ان هو تعديل الميت يعني ذكره يكون على سبيل النياحة والخبر لا يدل على شيء من هذا كما نعد لاجتماع الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة - 01:17:39

اجتماع سلعة الطعام حينما يجتمعون ويصنعون الى هذا الوجه اما حينما اذهب الى الميت على سبيل المواساة فيحمل هذا الخبر المنقول عن جرير رضي الله على هذا الوجه ولهذا حديث عائشة المتقدم - 01:18:07

فإذا تفرق النساء ولم يبقى إلا قرابتها بقي من النساء تفرقوا هذا هو المعنى انه يأتي ويعزون ثم يتفرقون لا يجلسون ويشغلون اهل الميت ربما يكون اجتماع سبب لنوع من النياحة يعني مثل هذا قد يهيج الحزن - 01:18:31

فلم يبق الا قرابتها ممن تأنس بهم امرت بتلبيسته شيئا من الطعام يصنع رضي الله عنه هذا يبين ايضا انه لا يأس حتى لو صنع الشيء
اليسير يكون لقاربتي ماذا لا يضر - 01:18:58

مثل ما يصنع الناس مثل القهوة والشاهي ونحو ذلك هذا لا يأس انما صنعت الطعام لتكون احتفالات الذي لم يكن يعرف نسأله
سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد الله اعلم - 01:19:15

قال ويكره له فعله للناس ايضا مثل ما يكره لهم فعله وهذا واضح لكن يمكن ان يقال يحرم اذا صار مما يهيج ويكون
من ابواب النياح عثمان وليس بالن Heidi - 01:19:41

جميع الاحاديث وردت في ياسين كلها لا يثبت منها شيء تقدم انه لا يأس بالقراءة لتكون على سبيل ما ورد ما ورد اخذ اهل العلم من
معناها ان النبي لا تحد امرأة - 01:20:15

فوق ثلاثة ايام الى زوج اخذوا من هذا الميت فوق الاعلى زوج لا يأس ان تعد قالوا انه لا يأس. وكذلك حديث النبي عليه الصلاة
والسلام دخل على امرأة جعفر - 01:20:42

وهذا حديث ايضا اخذوا من هذا ان شدة الاحاديث في الايام الثلاث يعني لا يأس عن خاصة اذا اصبر بعد ذلك لا تشدد واجب في
الجملة هم لا حد له ولهذا لو كان انسان ما علم بالميت - 01:21:07

بعد أسبوع تهيج لا يأس ان يعزي الله اعلم الله يعني هذه مسألة وقع فيها خلاف. يقول انه حينما يدعوه يستقبل القبلة حينما
يسسلم يستقبل الميت يستقبل الميت مطلقا في الدعاء - 01:21:47

وعند السلام القريب والله اعلم هو ما قاله بعض العالم وهو ظاهر كلام الحنابلة تجلس حيث شئت لم يأمرروا شيء ولم يقل من زار
الميت انه يقف عند وجهه بل قال امر بزيارة القبور وكان يزور القبور ويدعو عليه الصلاة والسلام - 01:22:29

الاظهر انه اذا امكن الوصول الى الميت يقف حيث شاء وتيسره لم ينقل شيء فليظهر والله اعلم يعني انه اذا رأيتم جنازة فقوموا
فاما قام الناس لا يأس على ظهر خبر - 01:22:48

لا يأس تعظيم الجن ما قمنا الذي يقبض النفوس او ليس نفسا ونحو ذلك لا يأس اذا كان الوقت يعني اذا كان الوقت يشيب لكن اذا
كان الوقت فالنبي قعد عليه الصلاة والسلام والجنازة موجودة - 01:23:27

هذا يظهر والله اعلم ان جنازة حينما اي شيء يصنع بها مثل تهياً للقبر للصلاة الاظهر والله اعلم في هذه الحالة من باب التيساع مثل
ما جلس النبي عليه الصلاة والسلام - 01:23:47

حوله جلسنا حول القبر ولما يلحد الجنازة عندهم دل على انه ان يكون ماشيما حينما يتبعها او حينما هي محمولة اللي هي محمولة
ليس مثل ما اذا وضعت لهذا قال حتى توضع - 01:24:07

هذا يشمل الوضع اذا وضعت في المسجد ايضا هذا محمولة على اعنق الرجال يقال حتى توضع وهذا قوله حتى توضع يواجه اللحد
تقديم النهاري وهي ضعيفة لا تثبت ما حتى توضع اي توضعها في الارض - 01:24:26

يشمل هذا فيما اذا وضعت في المسجد لكن اذا كان في المسجد هيا الناس والوقت يسير فقام يكون حسن النبي قام ثم قعد في
صحيح مسلم سيد علي ثم قعد. عند احمد وامرنا بالعقود - 01:24:43

وكذلك عند احمد والنسيائي مر بالحسن بن عباس بجنازة فقام الحسن وجلس علي ابن عباس فقال الم يقم النبي عليه الحسن؟ قال
ابن عباس قام ثم منهم من قال ان القيام منسوخ - 01:25:03

ومنهم من قال ان القيام ليس منسوخ وهذا اقرب. وان القيام افضل والعقود جائز وهذا هو الاقرب القاعدة اذا امكن الجمع بين اخبار
حتى ولو كان ما قيل انه ناسخ متاخر اذا امكن الجمع بلا تكلف وهذا هو الصواب في هذه المسألة - 01:25:22

ثم قعد يعني يبين ان القيام ليس بواجب اذا كان القيام ليس بواجب للجنازة اذا مر بها كذلك اذا حملت ثم وضعت المسجد من باب
اولى ان القيام ايضا ويتأكد - 01:25:40

مثل ما يتأكد اذا - 01:25:59